

قانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥

في شأن مزاولة مهنة الصيدلة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين ٨١ و ٨٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة
مهنة الصيدلة ، النصان الآتيان :

مادة ٨٠ - «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه
ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من فتح أو أنشأ أو أدار مؤسسة صيدلية بدون ترخيص ،
وفي هذه الحالة تغلق المؤسسة إداريا .

كما يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه
أو بإحدى هاتين العقويتين كل من أقام صناعة أخرى في مؤسسة صيدلية غير المرخص
له بإدارتها ، وذلك على النحو الذي يحدده قرار من وزير الصحة ، فإذا وقعت الجريمة
من صاحب المؤسسة الصيدلية أو المنوط به إدارتها ، يحكم فضلا عن ذلك بالغلق مدة
لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة» .

مادة ٨١ - «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة
لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من جلب أو أنتج بقصد
الاتجار أو باع أو عرض للبيع أيها من الأدوية أو المستحضرات والمستلزمات الطبية التي
لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها أو بتداولها ، وكل من باع أو عرض للبيع أيها
من المستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة،
وذلك رغم ساققة استخدامها .

فيما إذا وقعت الجريمة من صاحب مؤسسة صيدلية أو المنوط به إدارتها يحكم فضلاً عن العقوبة المشار إليها بالغلق مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة .
وفي حالة العود يضاعف المدحان الأدنى والأقصى للفرامة والغلق المنصوص عليهما في هذه المادة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩٨ م) .

حسنی مبارك